

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المستوردة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بوقف تصدير الأرز والقرارات المعدلة له؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن فرض رسم صادر على صادرات الأرز؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على الصادرات من الأرز بكافة أنواعه المخاضعة للبنود الجمركية (1006.10 ، 1006.20 ، 1006.30 ، 1006.40) بواقع ألفى جنيه للطن.

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا القرار على المواقف التصديرية التي تصدر وفقاً للكميات الموردة لحساب هيئة السلع التموينية والتي تم ترسيتها بالمناقصات التي تم إجراؤها قبل تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٧/٢

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٠٣٦ - ٢٠٠٩ س ٢٥٠١٢